وان شرط الثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول الثلث لمدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله تعالى او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
فللكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني النصف ولكل من الاول
ورب المال الربع ولو شرط العبد رب المال ثلثا وليعمل معه ولرب المال
ثلث ولنفسه ثلث صح وتبطل بموت احدهما او بلحاق رب المال مر
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فله
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا وان زاد على الربح
لا يضمن المضارب فاذا اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يتراد الربح وان اقتسماه صح مع غير فسخ تراداه حتى
يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه فان لم يف فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراشه
ينام

ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة وينفق في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال ومادون السفر كسوق المصر ان
امكن ان يغدو ويبيت في اهله فالاول كالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع امتاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من
حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالفي
المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدها يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف وربع
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

Copyright © King Saud University